ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 29620/29561.2021

تاريخه : 2021/5/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/11/23 صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية من الأستاذة ********** المحامية لدى التعقيب

نيابة عن : الشركة التونسية ********** في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الإسم الكائن مقرها بـ*** شارع ********* تونس .

ضـدّ:

1) شركة ********** تونس في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة سجل تجاري عدد **********B مقرها بمقسم ***** منطقة ********* بن عروس.

2) شركة التأمين ********** في شخص ممثلها القانوني

شركة خفية الإسم سجل تجاري عدد ********** B – الكائن مقرها بعمارة ****** شارع الطاهر ********** تونس .

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريخ 2020/12/31 من قبل الأستاذ **********

نيابة عن : شركة التأمين ********** في شخص ممثلها القانوني ، شركة خفية الاسم الكائن مقرها عمارة ******شارع ********** تونس مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد ********** B

محاميها الاستاذ ********** المحامي لدى محكمة التعقيب الكائن مكتبه بتونس ** شارع ******* (المعرف الجبائي: **********)

ضـدّ:

1) شركة ********** ، يمثلها بتونس شركة "**. ** .**. تونس " في شخص ممثله القانوني ، شركة ذات مسؤولية محدودة ، مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ********** B الكائن مقرها بمقسم ***- **** – بن عروس .

ينوبها الأستاذ ********** .

2) الشركة التونسية ********** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج ********** عدد **- تونس ، مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد********** B.

ينوبها الأستاذة ********** .

طعنا في القرار الإستئنافي التجاري الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في 2020/11/19 تحت عدد 28733 والقاضي نصّه :

"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المحكوم بها على المستأنفة بما قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينارا (000د7500د) قيمة مبلغ الإعفاء من الضمان تلزم بآدائها المستأنف ضدها الثانية وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن

إليها وحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليهما الحكم بالآداء ورفض الاستئناف العرضي موضوعا" ./.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقب المبلغة للمعقب ضدهما ضمن المطلب عدد 29561 بواسطة عدل التنفيذ ********** بتاريخ 2020/12/8 بموجب رقيمها عدد 3351

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما ضمن المطلب عدد 29620 بواسطة عدل التنفيذ ********** بتاريخ 2021/01/20 بموجب رقيمها عدد 001378 .

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب ضدّها ضمن المطلب عدد 29620 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدّها الآن) شركة ********** لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها أنها بوصفها ناقلا بحريّا عهدت طبقا للقوانين المعمول

بها وخاصة الفصل 169 من م ت ب للمطلوبة في الأصل الشركة التونسية ********** (المعقبة الآن في القضية عدد 29561) بوصفها : مقاول شحن وتفريغ بمهمة تفريغ وشحن الحاويات على متن الباخرة ****** التي وصلت إلى مناء رادس بتاريخ 2005/3/12 وقد تسبب قائد الرافعة وهو أحد أعوان المطلوبة في سقوط الحاوية عدد ******** أثناء عمليات التفريغ مما تسبب في أضرار جسيمة للبضاعة فقام صاحب البضاعة بالاحترازات القانونية واستدعى الأطراف لحضور عملية المعاينة بحضور مراقب الخسائر البحرية الذي استخلص في تقريره أن البضاعة تضررت كليا نتيجة سقوطها في البحر أثناء عمليات التفريغ بميناء الوصول فقامت شركة التأمين ******* بوصفها مؤمّن البضاعة بتعويض قيمة الخسارة للمرسل إليه شركة ******** وقام الطرفان برفع القضية عدد 58972 لدى المحكمة الإبتدائية بتونس ضدّ كل من المدعية والمطلوبة الشركة التونسية ********** فقضت المحكمة إبتدائيا بإلزام الشركة التونسية ********** بآداء .

1- لشركة التأمين *******ة 490ر321.26د كقيمة للضرر الذي دفعته إلى المرسل إليه مع 300 دينار أتعاب تقاضي ومحاماة.

2- لشركة ******* مبلغ 452ر679.3 د بعنوان باقي قيمة الضرر مع 300 دينار أجرة محاماة مع 200 دينارا أجرة محاماة عن الإذن على عريضة في تسمية خبير عدلي عدد 29611 ومع 342ر46 دينار أجرة محضر معاينة مع 105 دينار أجرة تعريب وإحلال الدخيلة شركة التأمين ******* محلّها في الآداء .

فاستأنفت المطلوبة ومؤمنتها الحكم المذكور لدى محكمة الإستئناف بتونس التي اعتبرت في الحكم عدد77736/77735 أن الناقل البحري يبقى مسؤولا تجاه صاحب البضاعة استنادا إلى العلاقة التعاقدية التي تربطهما ولئن ثبت أن الضرر

حصل اثناء مناولة الحاوية من طرف مقاول الشحن والترصيف وقضت بنقض الحكم الإبتدائي وإلزام المدعية الناقل البحري بأن يؤدي المبالغ المحكوم بها ابتدائيا الى شركة التأمين ***** ومبلغ (6.033,567د) لشركة ******* فقامت المدعية بتعقيب القرار المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 49611 بتاريخ 2010/8/23 قاضي بنقض والاحالة فتم نشر القضية لدى محكمة الاستئناف من جديد تحت عدد 35350 فاعتبرت أن طلب الناقل في الرجوع بالدرك والحكم على مقاول الشحن والترصيف مباشرة لتعويض الضرر لا يتلاءم مع أحكام الفصل 15 من م م م ت واعتبرت أن مسؤولية مقاول الشحن والترصيف لا تقبل إلا في إطار دعوى مستقلة عن قضية الحال واستنادا إلى القرار الاستئنافي المذكور قامت المدعية بخلاص مبلغ 11.216,584د للشركة ********* مثلما هو مفصل بفاتورة الاستاذة ******* العدل المنفذ ومحضر التنفيذ عدد 10657 كما اتصلت المدعية شركة التأمين ********* واتفقت معها على خلاص قيمة (21.057د192) مثلما هو ثابت من وصل الخلاص والحلول المؤرخ في 2015/11/03 وإنه وتطبيقا لقرار محكمة الإستئناف فإن المدعية تقوم بدعوى الحال للمطالبة بالتعويض عن قيمة الأضرار التي تحملتها جرّاء خطأ مقاول الشحن والترصيف الذي يعدّ مسؤولا واقعا وقانونا عن الضرر الذي تكبدت قيمته المدعية وذلك بإلزام المطلوبة في ش م ق بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1) 11.216,584 دينار قيمة الاضرار التي دفعتها المدعية إلى شركة ******** .

2)21.057,192 د قيمة الأضرار التي دفتها المدعية إلى شركة التأمين *********

.

3) 3000 دينار أجرة محاماة في القضايا عدد 8972 و77736/77735 و49611 و35350 .

4) 1000 دينار أجرة محاماة عن قضية الحال .

5) معلوم رقيم الإستدعاء للجلسة وتحميلها المصاريف القانونية وحفظ حق المدعية فيما زاد على ذلك .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 37876 بتاريخ 2017/05/11 والقاضي :

إبتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني وإحلال مؤمنتها شركة التأمين ****** في شخص ممثلها القانوني محلها بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1- إحدى عشر ألفا ومائتان وستة عشر دينارا و584 مليما (11.216د584د) لقاء قيمة الأضرار التي دفعتها لشركة ******** .

2- واحد وعشرون ألفا وسبعة وخمسون دينارا و192 مليما (21.57د192د) لقاء قيمة الأضرار التي دفعتها لشركة التأمين ****** .

3- أربعمائة دينار (400د000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة .

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة محضر الاستدعاء للجلسة المقدرة بخمسة وأربعون دينارا و904 مليما (45د904د) وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا .

فاستأنفته المحكوم ضدها شركة التأمين ****** بصفة أصلية ناعية عليه مخالفة الواقع وضعف التعليل ومخالفة بنود عقد التأمين وخرق أحكام الفصل 242 من م إ ع

وضعف التعليل طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى الموجهة ضدّ المدعى عليها في الأصل لانتفاء مسؤوليتها وإخراج المستأنفة المحكوم ضدها من نطاق المطالبة وعرضية حدّا وإن رأت المحكمة خلاف ذلك فالقضاء مجددا بتطبيق الإعفاء التعاقدي وقدره (7.500,000د) بتحميله مباشرة على المستأنف ضدها وطرحه من مبلغ التعويض المستحق وذلك تطبيقا لبنود عقد التأمين الرابط بينهما .

كما استأنفته المطلوبة في الاصل الشركة التونسية ********** بصفة عرضية طالبة نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى و احتياطيا وإن رأت المحكمة خلاف ذلك فإقرار الحكم الإبتدائي في خصوص القضاء بإخراجها من نطاقة المطالبة وإلزام مؤمّنتها شركة التأمين ****** بآداء المبالغ التي قد يحكم بآدائها .

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه

والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المحكوم بها على المستأنفة بما قدره (7.500,000د) قيمة مبلغ الإعفاء من الضمان تلزم بآدائها المستأنف ضدها الثانية .

فتعقبته المحكوم ضدها الشركة التونسية ********** بواسطة نائبتها الأستاذة ********** ضمن المطلب عدد 29561 .

كما تعقبته المحكوم ضدّها شركة التأمين ****** بواسطة نائبها الأستاذ ********** ضمن المطلب عدد 29620 .

فأصدرت هذه الدّائرة قرارا بضمّ القضية عدد 29620 مع القضية عدد 29561 الأسبق منها نشرا للبت فيهما بقرار واحد تفاديا لتضارب الأحكام .

مستندات التعقيب المقدمة من قبل الشركة التونسية ********* ضمن المطلب عدد 29561 :**

المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدّفاع ومخالفة القانون :

قولا بأن محكمة الحكم المطعون فيه تجاهلت دفوعات الطاعنة الجوهرية والمتمثلة في إعلانها لاحترازاتها تبعا لأحكام الفصل 169 م ت ب في خصوص تضرر البضاعة قبل تسلمها الذي ينفي عنها أي مسؤولية تبعا لأحكام الفصل 169 المذكور .

فقد تمسكت الطاعنة بأن الحاوية موضوع قضية الحال من نوع FLEXI-TANK لم تكن محمية بالطرق الفنية المطلوبة ولم يقع تلصيق لافتات على جوانبها نظرا لخصوصية البضاعة .

وصادق ربان الباخرة على كشف الاحتراز بعد إنزال الحاوية من على متن السفينة بعد الانتهاء من عمليات تفريغ كامل حمولة السفينة التي استغرقت ثلاثة أيام حسبما يقتضيه العرف الميناائي.

هذا وان تحريف كشف الاحتراز يتم بعد انزال البضاعة وتحريره بعد الحادثة خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه ومصادقة الربان عليه يؤكد حصول الاضرار المزعومة اثناء مرحلة النقل البحري قبل تدخل الطاعنة .

وإنه وتبعا لأحكام الفصل 169 م ت فان لكشف الاحتراز حجية بين أطراف النقل لا يمكن دحضها الا بالطعن بالزور وهو كشف لا يمكن تحريره وتقديمه الا بعد الانتهاء من عمليات التفريغ وهذا عرف مينائي معمول به دوليا .

ومن جهة اخرى فان تقرير الاختبار شكك في تصريحات الناقل البحري ومحاولته التنصل من مسؤولية تضرر البضاعة رغم انه ملزم لوحده بتسليم البضاعة كما نفى

الخبير مسؤولية المطلوبة خاصة في "غياب شرط بوثيقة الشحن او بمشارطة الايجار يكون معه مقاول الشحن والتفريغ وكيلا للشاحن او المرسل إليه ."

إن تقرير الاختبار لم يحمل الطاعنة مسؤولية حصول الاضرار المزعومة حتى انه اكد ان "متابعة تفريغ البضاعة والحاويات يكون بحضور من يمثل ربان السفينة مباشرة عند مناولتها من طرف مقاول الشحن والتفريغ والسؤال المطروح لماذا ربان السفينة لم يقدم احترازاته ابان انزال الحاوية "ص22 من الاختبار) .

وإنه من الثابت ان الناقل البحري تحمل وأقر بمسؤوليته عن تضرر البضاعة كيفما عاينها تقرير الاختبار ودفع لمؤمنة البضاعة قيمة تعويض الاضرار الحاصلة نتيجة خطئه المؤسس على قرينة قانونية وهو ما اقره الحكم عدد 35350 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2013/11/28.

وقد كرست احكام المادة الرابعة والخامسة من معاهدة هامبورغ لسنة 1978 قرينة مسؤولية الناقل البحري عن هلاك البضائع وتعيبها

ونص الفصل 144 والفصل 169 من م ت ب على ان مسؤولية الناقل البحري تمتد من تاريخ وضع يده على البضاعة الى حين تسليمها لأصحابها كما تمتد مسؤوليته لوكلائه من بعده الذين يعملون لحسابه .

وأوجبت الفقرة الأخيرة من الفصل 212 من م ت ب الذي يهم النظام العام عملا بأحكام الفصل 214 من نفس المجلة "على ان الناقل البحري يتولى الشحن والتداول والتفريغ بطريقة مناسبة و باعتناء "

وطالما لم يقدم الناقل البحري ما يدحض قرينة المسؤولية القائمة في جانبه بإحدى حالات الدحض والإعفاء المحصورة بالفصل 145 من م ت ب وبما انه لا يوجد أي

شيء يفيد وجود شرط يخالف هذه القرينة فان الناقل البحري هو الذي يعد المسؤول الأوحد ومسؤوليته ثابتة باعتبارها قائمة على قرينة قانونية لم يقع دحضها .

وإن الحكم المطعون فيه حيثما حمّل الطاعنة مسؤولية الأضرار الحاصلة للبضاعة متجاهلا ما له أصل ثابت بالملف دون تعليل مستساغ يكون مستهدفا للنقض .

*** مستندات التعقيب المقدمة من قبل شركة التأمين ***** ضمن المطلب عدد 29620**

المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفع ومخالفة القانون :

قولا بأن الطاعنة دفعت وكذلك مؤمنتها لدى محكمة الموضوع بإنتفاء مسؤولية هاته الأخيرة عن الأضرار المدعى بها طالبتين الحكم بعدم سماع الدعوى

فلم تستجب محكمة الحكم المنتقد للطلب معللة قضاءها بأنه ثبت وان تضرر البضاعة موضوع دعوى الحال كان أثناء تناولها من طرف مقاول الشحن والتفريغ وذلك نتيجة سقوط الحاوية في البحر مما تسبب في تبلل كامل الطرود وتمزقها ، واتجه بالتالي اعتبار المدعى عليها متحملة لكامل الأضرار اللاحقة بالبضاعة والناتجة عن سقوط الحاوية .

وجاء هذا التعليل ضعيف المبنى ومخالف للواقع ضرورة ان أوراق الملف تؤكد وان الشركة التونسية ************ تولت تحرير كشف احتراز ETAT DES LITIGES مثلما يقتضي ذلك الفصل 169 م ت ب عند إنزال البضاعة من السفينة بميناء رادس وقد دونت فيه احترازها حول حالة الحاوية موضوع التداعي وأكدت ضمنه وأنها متضررة وأنها لم تكن محمية طبق الطرق الفنية المطلوبة ولم يقع تلصيق لافتات على جوانبها تدل على خصوصية البضاعة التي تحتويها .

وان ذلك الكشف يقوم حجة على انتفاء مسؤولية مقاول التفريغ أي المعقب ضدها الثانية عن الأضرار المدعى بها وهو كشف لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور وهو الأمر المفقود في هاته القضية .

ومن جهة أخرى فان تقرير الاختبار شكك في تصريحات الناقل البحري ومحاولته التنصل من مسؤولية تضرر البضاعة انه ملزم لوحده بتسليم البضاعة كما نفى السيد الخبير مسؤولية مقاول التفريغ أي مؤمنة الطاعنة خاصة في "غياب شرط بوثيقة الشحن او بمشارطة الايجار يكون معه مقاول الشحن والتفريغ وكيلا للشاحن أو المرسل إليه "

وان تقرير الاختبار لم يحمل مؤمنة الطاعنة بمسؤولية حصول الأضرار المزعومة حتى انه اكد أن "متابعة تفريغ البضاعة يكون بحضور من يمثل ربان السفينة مباشرة عند مناولتها من طرف مقاول الشحن والتفريغ "

وكرست أحكام المادة الرابعة والخامسة من معاهدة هامبورغ لسنة 1978 قرينة مسؤولية الناقل البحري عن هلاك البضائع بها .

ونص الفصل 144 والفصل 169 من م ت ب على ان مسؤولية الناقل البحري تمتد من تاريخ وضع يده على البضاعة إلى تسليمها لأصحابها كما تمتد مسؤوليته لوكلائه من بعده الذين يعملون لحسابه

وان مسؤولية الناقل البحري تشمل المدة التي تكون فيها البضاعة في عهدته اعتبارا من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع والى الوقت الذي يقوم بتسليمها طبقا لأحكام المادة الرابعة من اتفاقية هامبورغ

ويتبين مما سبق بيانه وان الحكم المطعون فيه جاء ضعيف المبنى وخارقا لأحكام القانون وهاضما لحقوق الدفاع مما يعرضه للنقض .

وحيث وردّا على ذلك لاحظ الأستاذ ****** نائب المعقب ضدّها شركة ********** صلب مذكرتّه الكتابية أن الحكم المطعون فيه جاء مطابقا للواقع وللقانون ومعللا تعليلا سليما وقد ردّ على دفع الطاعنة وبين أن الاحترازات التي تمسكت بها جاءت إثر سقوط الحاوية وأن مسؤولية الشركة التونسية ********** ثابتة بما يتعين معه ردّ المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمــة

عن المطعنين المضمنين ضمن مطلبي التعقيب عدد29561 وعدد29620 لوحدة القول فيهما :

حيث يرمي الطعن المثار إلى مناقشة المسؤولية والطرف المتسبب في تضرّر البضاعة وهي مسألة واقعية ترجع بالأساس لمطلق اجتهاد محكمة الأصل لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها بشرط التعليل السليم المستمد مما له أصل ثابت بأوراق الملف .

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته وبعد أن وضعت النزاع في إطاره القانوني الصحيح باعتبار أن الدعوى تندرج في إطار الرجوع بالدرك على الطرف المسؤول عن إحداث الضرر اللاحق بالبضاعة مناط الفصل 245 من م .إ.ع ومناقشتها دفوعات الطرفين وتفحصها الإختبارات المظروفة بالملف استخلصت من ذلك أن مسؤولية الأضرار اللاحقة بالبضاعة تقع على عاتق الطاعنة الآن تبعا لإيقاع الحاوية بالبحر بمناسبة تنزيلها من السفينة لنقلها على رصيف الميناء وأنه وخلافا لما دفعت به هذه الأخيرة فإن الاحتراز المحتج به من قبلها حول حالة البضاعة لا يعتد به تبعا لتحريره بعد حصول الحادث وهو تعليل سليم منها مطابق للواقع وللقانون طالما أن الأمر قد تعلق بسقوط حاوية أثنا عملية

المناولة من طرف أعوان الطاعنة في الميناء وأنها وبوصفها مقاول الشحن والتفريغ مسؤولة عن عمليات فك الحاويات ببعضها وبتثبيتها طبقا للفصل 169 من م ت ب الذي اقتضى ان "مقاول الشحن والترصيف مكلف داخل المينا بالقيام بكل عمليات شحن وتفريغ البضائع وبالعمليات التي تسبقها أو تليها بما في ذلك وضعها بالمخازن وبالمساحات غير المسقفة وأخذها منها ...

تشمل مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ الناتجة عن التلف والضرر والتعيب الحاصل للبضاعة المدة التي تكون فيها في حفظه وذلك عند قيامه بالعمليات المذكورة أعلاه" وتكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه وحينما اعتبرت مسؤولية الطاعنة ثابتة واقعا وقانونا وألزمتها بتعويض ما دفعه الناقل البحري بجبر الضرر قد أحسنت تطبيق القانون بتعليل مستساغ مستمدات مما له أصل ثابت بأوراق الملف ولم تأت مستندا الطعن بما يوهن قرارها المنتقد بما يجعله بمنأى عن النقض واتجه لذلك رد الطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلبي التعقيب أصلا .

ولهذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلومي الخطية المؤمنين .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 26 ماي 2021 عن الدائرة المدنية والتجارية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجلاء المصمودي والسيد محمد معز العروسي بمحضر المدعي العام السيدة عفاف النحالي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر .

وحرّر في تاريخـه